سلسلة ينابيع الأنهار في فقه الكتاب والسُّنة والآثار (٤٩)

العِقْدُ الْمَخْبُوءُ

فِي أَحْكَامِ غَسْلِ الوَجْهِ فِي الوُضُوءِ

حدثنا و أخبرنا
مكتبة أهل الحديث

تأليف
أبي صالح أيمن بن صالح بن أحمد الأثري
غفر الله له ولشيخه وللمسلمين

شعارنا: أمنٌ و أمانٌ في الأوطان

العِقْدُ الْمَخْبُوءُ

فِي أَحْكَامِ غَسْلِ الوَجْهِ
فِي الوُضُوءِ

حُقوقُ الطبعِ مَحفُوظة

الطبعة الأولى

١٤٤١ هـ ٢٠٢٠

مكتبة أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: @ahel_alhadeeth

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

سلسلة ينابيع الأنهار في فقه الكتاب والسُّنة والآثار (٤٩)

العِقْدُ الْمَخْبُوءُ

فِي أَحْكَامِ غَسْلِ الوَجْهِ فِي الوُضُوءِ

تَأْلِيفُ

أَبِي صالِحٍ أيمنِ بنِ صَالِحِ بنِ أحمدَ الأَثَرِيِّ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِشَيْخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

شِعَارُنَا: أمنٌ و أمانٌ في الأَوْطَان

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

رَبِّ يَسِّر وأَعِن

المُقَدِّمَةُ

الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذَا جُزْءٌ فِقْهِيٌّ عَزِيزٌ مِنْ «**سِلْسِلَةِ يَنَابِيعِ الأَنْهَارِ فِي فِقْهِ الكِتَابِ والسُّنَّةِ والآثَارِ**»، ذكرْتُ فِيهِ أَحْكَامَ غَسلِ الوَجْهِ فِي الوُضُوءِ[1]، بأَدِلَّةِ

---

(١) **قلتُ**: وذلكَ لِجهلِ المُسلمينَ بأحكامِ الوُضوءِ على التّفصيلِ؛ من ذَلك جَهْلهم بأحكامِ غَسْلِ الوَجْهِ، لأنّ أكثرهُم يظنُّونَ أنَّ غَسْلَ الوَجهِ في الوُضوءِ مِنَ الأُمُورِ الهينةِ عليهم؛ فمجرد غَسْلهم للوَجْه على الإجمالِ يَكفي، ولم يَعْلَمُوا أنّ للوجهِ بعض الأَحكام تخصُّهُ لابدّ أن يَعْرفُوا ذَلِكَ على التّفصيلِ مِنْ حُدُودهِ وغيرِها، لكي يتوضئُوا صفة وُضوءِ النّبِيِّ ﷺ، واللهُ وليّ التّوفيق.

الكِتَابِ وَالسُّنةِ، والآثارِ، واللُّغةِ، وَهَذا الجُزْءُ مِنْ كِتَابي «**الدُّرِّ الذَّهبِيِّ فِي صِفَةِ وُضُوءِ النّبِيِّ** ﷺ ». واللهُ أَعْلَى وَأَعْلَم.

وَفِي الخِتَامِ لَا أَنْسَى الشُّكْر والتَّقْدير **لشَيْخِنَا المُحَدِث فَوْزيِّ بنِ عَبْدِ الله الحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ** الّذي تَفَضَّلَ مَشْكُوراً بمُراجَعةِ هذا الكتابِ والتّعليقِ عليهِ، وإرشادهِ السّديدِ، وتَوْجيههِ المُفِيد، فجزاهُ اللهُ خَيْراً.

هَذَا؛ واللهُ تَعَالى مِنْ وَرَاءِ القَصْدِ، وَهْوَ الهادِي إِلى سَوَاءِ السَّبِيلِ.

كَتَبَهُ:

أَبُو صَالِحٍ الأَثَرِيُّ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ومَا تَوْفيقِي إلاّ باللهِ عليهِ تَوَكّلْت

ذِكْرُ الدّليلِ عَلَى فَرْضِيّةِ غَسْلِ الوَجْهِ فِي الوُضُوءِ

الوَجْهُ: مُشتقٌ مِنَ المُواجهةِ، وهوَ ما تَحصلُ بهِ المُواجهة مِنَ الرَّأْسِ، وهو أَشْرفُ أجزاء البَدن، **وَحَدَّهُ طُولاً**: مِنْ مَنابت شَعْرِ الرَّأسِ المُعتاد إلى أَسفلِ اللّحيّةِ، **وعَرْضاً**: مِنَ الأُذُنِ إلى الأُذُنِ، ويجبُ غَسلُ ما اسْتَرْسَلَ مِنْ شَعْرِ اللّحيّةِ، لأنّه تحصلُ بهِ المُواجهة[1]، فيدخلُ تحتَ الآيةِ الكريمةِ.

---

(١) وانظر: «الشَّرح المُمتع» للشَّيخ ابنِ عُثيمين (ج١ ص١٨٤)، و«المجموع» للنَّوَوِيِّ (ج١ ص٤٠٥)، و «المُنتقى شرح المُوطأ» للباجيِّ (ج١ ص٣٦) و«مَواهب الجليل» للحَطَّابِ (ج١ ص١٨٤)، و«الإعلام بفوائد عُمدة الأحكام» لابن المُلقن (ج١ ص٣٣١)، و«المبسوط» للسَّرَخْسِيِّ (ج١ص٦).

قالَ الإمـامُ الشَّـافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **في «الأُمِّ» (ج١ ص٤٠)**: (الوجـهُ مـا دونَ مَنابت شعرِ الرَّأْسِ إلى الأُذُنَيْنِ، واللِّحيينِ والذَّقن، وليسَ ما جَاوَزَ مَنابتَ شعرِ الرّأس).اهـ

وقالَ الحافظُ ابنُ كثير رَحِمَهُ اللَّهُ **في «تفسـيره» (ج٣ ص٤٧)**: (وَحَـدُّ الوَجْهِ عندَ الفُقهاءِ؛ ما بين مَنابت شعرِ الرَّأس ـ ولا أعتبارَ بالصَّلعِ، ولا بـالغَمَمِ[1] ـ إلى مُنْتَهـى اللِّحْيَـيْنِ والـذَّقَنِ طُـولاً، ومِـنَ الأُذُنِ إلى الأُذُنِ عَرْضاً).اهـ

وقالَ فضيلةُ الشَّيخِ مُحَمَّدُ بنُ صـالح العُثيمـين رَحِمَهُ اللَّهُ **في «الشَّـرح المُمتع» (ج١ ص١٨٤)**: (**الوجهُ**: هـو مـا يحصُـلُ بـهِ المواجهـةُ، وحَـدُّهُ

---

(١) **وغمَّهُ**: أي غطاهُ، يقالُ غمَّ الشَّخص غَمماً سالَ شعرُ رأسهِ حتى ضاقتْ جبهتُه وقفاهُ؛ أي: هو سيلانُ الشَّعر حتى تضيق الجبهة، والقفا.

وانظر: «المِصْباح المُنير» للفيـوميِّ (ص٢٦٣)، و«مَواهـب الجليـل» للحَطَّـابِ (ج١ ص١٨٤).

طُولاً: من مُنحني الجبهةِ إلى أسفل اللِّحيةِ، وعَرْضُها: مِنَ الأُذُنِ إلى الأُذُنِ).اهـ

قلتُ: وظاهِرُ الأنْفِ، وحُمرةِ الشَّفَتَيْنِ، فَهُما مِنَ الوَجْهِ فيجبُ غَسلهما لدُخُولِهِمَا في حَدِّ الوَجْهِ طُولاً وعَرْضاً.

وقولُنا: مَنابتُ الشَّعْرِ المُعتاد؛ خَرَجَ بهِ غيرُ المُعتاد[1]**؛ وَهُوَ أَقْسَامٌ:**

الأَوَّلُ: الأَجْلَحُ؛ وهوَ مَنْ كانَ يَنحسِرُ شعرُهُ عَنْ مُقَدِّمِ رأْسِهِ، فإذا تَصَلَّعَ الشَّعْرُ عن ناصيتِهِ لا يجبُ عليه غَسْلُ ذلكَ الموضع، لأَنَّهُ مِنَ الرأسِ؛ فناصية الأَصلعِ لا يدخلُ في الوَجْهِ، وقد أَجْمَعَ العُلماءُ على ذَلِكَ[2].

---

(١) أي: مَنابتُ الشَّعر الرأس المُعتاد؛ يعني: التي من شَأْنِهَا في العادةِ أن ينبتَ فيها شعرُ الرأسِ.

وانظر: «مَواهب الجليل» للحَطَّابِ (ج١ ص١٨٤).

(٢) انظر: «المجموع» للنَّوَوِيِّ (ج١ ص٣٠٦)، و«الرَّائد» لجُبْران مَسعود (ص٢٧٩و٢٣).

الثَّاني: الأَفْرَعُ؛ ويقالُ لـه الأغـمّ: وهـو الَّـذي ينـزلُ شـعرُهُ إلى الوَجْهِ، أي: هو نباتُ الشَّعْرِ على الجبَهـةِ؛ فإنَّـه يجـبُ غَسـله؛ لأنَّـه مِـنَ الوَجْهِ حَقيقة، وهو قولُ جُمهورِ العُلماءِ[1].

الثَّالثُ: الأَنْزَعُ؛ النَّزْعتان: هُما البياضُ الَّـذي انْحَسَرَ عنـه شـعرُ الرَّأسِ من جانبي مُقدّم الرَّأس، يقالُ: نَزَعَ الرَّجلُ، فهو أَنزع، فلا يجـبُ غَسلها؛ لأنَّهما مِنَ الرأسِ، وهو قولُ جُمهورِ العُلماءِ[2].

---

(١) انظر: «مَواهب الجليَل» للحَطَّـابِ (ج١ ص١٨٥)، و«الإنصـاف» للمَـرْدَاوِيِّ (ج١ ص١٥٦)، و«المجموع» للنَّوَوِيِّ (ج١ ص٤٠٦)، و«ردّ المختـار» لابـن عابـدين الحنفـيِّ (ج١ ص٢١٩)، و«الدُّر المُختار» للحَصْكَفِيِّ الحنفيّ (ج١ ص٢١٩)، و«الرَّائـد» لجُـبْران مَسْعود (ص١٠٢).

(٢) انظر: «الحاشية على الشَّرحِ الصَّغير» للصَّاوي المالكيِّ (ج١ ص١٥٦)، و«ردّ المحتار» لابـنِ عابـدين الحنفـيِّ (ج١ ص٢١٩)، و«الـدُّر المُختـار» للحَصْـكَفيِّ الحنفـيِّ (ج١ ص١٠٥)، و«الرَّئد» لجُبران مَسْعود (ص١٣٨).

قَـالَ الفَقِيـهُ ابـنُ نُجَـيْمٍ الحَنَفِـيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «البَحْـرِ الرَّائـقِ» (ج٦ ص١٢): (وفي «المُجْتَبى» ولا يَدخلُ في حَدِّ الوَجْهِ النّزعتـان، وَهُـوَ مـا انْحَسَرَ مِنَ الشّعْرِ مِن جانبي الجَبْهَةِ إلى الرَّأْسِ).اهـ

فَائِدَةٌ:

الصُّدْغُ: هُوَ ما بَيْنَ العَـيْنِ، والأُذُنِ مـن جانـبِ الوَجْـهِ، والشَّـعرُ الَّذي فَوْقَ الصُّدْغِ مِنَ الوَجْهِ[1].

الذَّقْنُ: هو مُجتمعُ اللِّحيينِ مِنْ أسفَلِهما، وهو الجزءُ النـاتئُ البـارزُ في أسفلِ الوَجْهِ تَحْتَ الفَم[2].

قلتُ: فمن فُرُوضِ الوُضوءِ غَسل الْوَجْهِ، وهو فَرْضٌ بالكِتَـابِ، والسُّنَّةِ، والإجماعِ.

❖ **أمَّا الكِتَابُ:**

---

(١) انظر: «الزَّائد» لجُبْران مَسْـعود (ص٤٩٢)، و«أحكـام الطَّهـارة» لأبي عُمـر الـدُّبيان (ج٩ ص٤٥٧)، و«مختار الصِّحاح» للرَّازيِّ (ص١٥٠).

(٢) انظر: «الزَّائد» لجُبْران مَسْعود (ص٣٧٣)، و«الْمِصْباح المُنير» للفيُّوميِّ (ص١١٠).

فقَوْلُـــهُ تَعَـــالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة:٦]

فقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾؛ هذا أمرٌ، والأمـرُ يَقْتضـي الوُجوب؛ كما هُوَ مُقررٌ في أُصُولِ الفقهِ[1].

قـالَ فضـيلةُ الشَّـيخِ صـالحُ بـنُ فَـوْزان الفَـوْزان حَفِظَـهُ اللهُ في «المُلخَّــصِ الفِقْهــي» (ج١ ص٤١): (واللهُ تَعــالى يقــولُ: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾[المائدة:٦]، فأمَر بغسْلِ الوَجْهِ كُلِّهِ، فَمَنْ تركَ شـيئاً منـه، لم يكُن مُمتثلاً أَمْرَ الله تَعَالى).اهـ

❖وأمَّا مِنَ السُّنّةِ:

فَعَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ، أَنَّ عُثْمَانَ رضي الله عنه : «دَعَا بِوَضُـوءٍ فَتَوَضَّـأَ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَـهُ ثَـلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَـى إِلَى الْمِرْفَـقِ ثَـلَاثَ مَـرَّاتٍ، ثُـمَّ غَسَـلَ يَـدَهُ

---

(١) انظر: «التَّمهيد» لابنِ عبد البَرِّ (ج٤ ص٣١)، و«شرح الأُصول من علـمِ الأُصُـولِ» للشَّيخ ابنِ عُثيمين (ص١٤٥و١٤٦)، و«تعليم علمِ الأُصولِ» للخادميِّ (ص٣٦٤).

الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا»[1].

❖وأمَّا الإجماعُ:

فَقَدِ انْعقدَ الإجماعُ على وُجُوبِ غَسل الوَجْهِ، ونَقَلَ الإجماعَ جماعةٌ مِنْ أهلِ العِلْمِ[2].

قالَ الحافظُ النَّوَوِيُّ الشَّافعيُّ رَحِمَهُ اللهُ في «المِنْهاج» (ج٣ ص١٠٧): (وأجمعَ العُلماءُ على وُجُوبِ غَسلَ الوَجْهِ). اهـ

---

(١) أخرجه البُخَارِيُّ في «صحيحه» (١٥٩و١٩٣٤)، ومُسْلِمٌ في «صحيحه» (٢٢٦)، وأَبُو دَاودَ في «سُننه» (١٠٦و١٠٧).

(٢) وانظر: «المجموع» للنَّوَوِيِّ الشّافعيِّ (ج١ ص٤٠٥)، و«المُغني» لابنِ قُدامة الحنبليِّ (ج١ ص١١٩)، و«بداية المُجتهد» لابنِ رُشْدٍ المالكيَّ (ج١ ص١١٩)، و«عُمدة القاري» للعَيْنِيِّ الحنفيِّ (ج٣ ص٩)، و«الحاوي الكبير» للماوَرْدِيِّ الشّافعيّ (ج١ ص١٠٧)، و«الحاشية» للخُرشيِّ المالكيِّ (ج١ص١٢٠).

وقالَ الحافظُ الطَّحَاوِيُّ الحَنفيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح معاني الآثار» (ج١ ص٣٣): (نظرنا في ذَلِكَ فرأينا الأَعضاءَ الَّتي قَدِ اتَّفقُوا على فَرْضيتِهَا في الوُضوءِ: الوَجْهُ، واليَدانِ، والرِّجلانِ، والرَّأس).اهـ

وقالَ الحافظُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ المالكيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «التَّمهيد» (ج٤ ص٣١): (العُلماءُ أجمعُوا على أَنَّ غَسلَ الوَجْهِ، واليَدَيْنِ إلى المِرْفَقَيْن، والرِّجْلَيْنِ إلى الكَعْبَيْنِ، ومَسح الرَّأسِ فرضٌ في ذَلِكَ كُلِّه؛ لأمرِ اللهِ تَعَالى في كتابِهِ المُسلم عند قيامِهِ إلى الصَّلاةِ إذا لم يَكُن مُتوضئاً).اهـ

قلتُ: فإذا ثَبَتَ عندنا وجُوبُ غَسل الوَجْهِ؛ مِنْ كِتَابِ اللهِ تَعالى، وسُنّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وإجماعِ الأُمَّةِ؛ فإنَّ حقيقةَ غَسلِ الوَجْهِ: هو مُرُورُ الماءِ على العُضو؛ أي: يجزئ إذا سَالَ بعضُ الماءِ على العُضو، وإنْ لم يَتقاطر.

فتقاطرُ الماءُ ليسَ شرطاً، وسيلانه على العُضو شرطٌ، وإلّاَ كان مَسْحاً، ومسحُ الوَجْه لا يجزئ، فلا بدَّ مِنَ الغَسْل.

* ويستحبُ إمرار اليد على الوَجْهِ، ودلكُه في الوُضُوءِ[1].

قالَ فضيلةُ الشّيخِ محمّدُ بنُ صالح العُثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ **في «الشّرح المُمتع» (ج١ ص١٨٤)**: (قوله «غَسْلُ الوَجْهِ»، هذا هو الفرضُ الأوَّلُ، وخَرَجَ به المسحُ، فَلابُدَّ من الغَسْلِ، فلو بلَّلت يَدَكَ بالماءِ ثم مَسَحْتَ بها وجَهَكَ لم يكُن ذَلِكَ غَسلاً، والغسلُ: أن يجري الماءُ على العُضو).اهـ

* **فَصفَةُ غَسْلِ الوَجْهِ**؛ أنْ يَأخذَ الماءَ باليَدَيْنِ، ويَغْسل وجهَهُ ثَلَاثاً، فيبْدأ مِنْ أَعْلَى الوَجْهِ ثمّ ينحدرُ لأسْفلِ الوَجْهِ باليَدَيْنِ جَمِيعاً[2].

حُكْمُ البياضِ الواقع بَيْنَ العِذَارِ، وبَيْنَ الأُذُنِ:

العِذَارُ: هو الشَّعْرُ النابت المُحاذِي للأُذُنَيْنِ، وهو أوّلُ ما ينبت للأمَرْدِ غالباً.

* والبياضُ الواقع بَيْنَ العِذَارِ، والأُذُنِ مِنَ الوَجْهِ، وعليه يجبُ

---

(١) وانظر: «أحكام الطّهارة» لأبي عُمر الدُّبيان (ج٩ ص٤٥٥)

(٢) وانظر: «صِفَةَ وضُوء النَّبيِّ ﷺ» لكُرْد (ص١٠٢و١٠٣).

غَسله، وهو قولُ جُمهورِ العُلماءِ، لأنَّه تحصلُ بهِ المُواجهة كالخَدِّ[1].

قلتُ: ويسقطُ غَسلُ البَشرةِ مَنَ الوَجْهِ مُطلقاً إذا نَبَتَ عليها شعرُ اللِّحيةِ، سواء كانَ الشعرُ خَفِيفاً أو كَثِيفاً؛ أي: إذا نَبَتَ شعرُ اللِّحيةِ على الوَجْهِ سَقَطَ غَسلُ ما تحتَهُ، ولا يجبُ لِمَا في ذَلِكَ مِنَ المَشقَّةِ على النّاسِ؛ فالمَشقَّةُ موجودة في تَخْليلِ شَعْرِ اللِّحيةِ[2]، فيكفي غَسل ظاهرُ شعرِ

---

(١) وانظر: «المبسوط» للسَّرَخْسيِّ الحنفيِّ (ج٩ ص٤٥٥)، و«تبيين الحقائق» للزَّيلعِيِّ الحنفيِّ (ج١ ص٣)، و«المجموع» للنَّوَوِيّ الشّافعيِّ (ج١ ص٤٠٧)، و«المغني» لابنِ قُدامة الحنبليِّ (ج١ ص١١٩)، و«بداية المجتهد» لابنِ رُشْدٍ المالكيِّ (ص٢٦)، و«المُفهمَ» للقُرْطُبِيِّ (ج١ ص٤٨٦).

(٢) بل ليسَ مِنَ السُّنةِ غَسل باطنِ شعرِ اللِّحيةِ، ولا إيصالُ الماءِ إلى البَشْرةِ، بل لا يجبُ غَسلُ البشرةِ إنْ حُجِبَتْ لشعرِ اللِّحيةِ، وإلّا الأصل غَسل البَشرةِ، فلَمّا حجبها الشَّعَرُ انتقل الحُكْمُ إلى الشّعْرِ، وهو تخفيفٌ مِنَ الشّارع على العِبَادِ.

وانظر: «الإنصاف» للمَرْدَاوِيِّ الْحَنبليِّ (ج١ ص١٥٦)، و«تبيين الحقائق» للزَّيلَعِيِّ الحنفيِّ (ج١ ص٣)، و«أحكام القُرآن» للجَصّاضِ الحنفي (ج٢ ص٤٨١).

اللِّحيةِ، ولا يلزَمُ تَخْليلها[1]، لأنَّ ما تحتَهُ خَرَجَ مِنْ أنْ يكونَ وَجْهاً، ولأَنّ الطَّهارةَ الصُّغرى مَبنيَّة على التَّخْفيفِ، والتّيسير، ولذَلِكَ جَازَ فيها المْسحُ على الرَّأسِ، وعلى الْخُفَّيْنِ، وكانَتْ عَلَى أعضاءٍ مَخْصوصةٍ في الوُضوءِ، وهو قولُ عامَّةِ العُلماءِ[2]، وهو الرَّاجح.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البقرة:١٨٥].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾ [المائدة:٦].

---

(١) وأحاديثُ تخليلِ اللّحيةِ كلُّها ضعيفةٌ لا تقومُ بها حُجَّةٌ.

انظر: «العِلَل» لابن أبي حاتم (ج١ ص٥٥٣)، و«تهذيب السُّنن» لابنِ القيِّمِ (ج١ ص١١٠)، و«نصب الرّاية» للزَّيْلعيِّ (ج١ ص٢٦)، و«المسائل» لأبي داود (ص٤٠).

(٢) وانظر: «بدائع الصَّنائع» للكَاسَانِيِّ الحنفيِّ (ج١ ص٣)، و«تبيين الحقائق» للزَّيلعِيِّ الحنفيِّ (ج١ ص٤)، و«الإنصاف» للمَرْدَاوِيِّ الْحَنْبليِّ (ج١ ص١٥٦)، و«رد المختار» لابنِ عابدين الحنفيِّ (ج١ ص١٠١)

وَعَنِ ابنِ عَبّاسٍ رَضيَ اللهُ عَنْهُما: «أَنّ النّبِيّ ﷺ تَوَضَّأَ، فَغَرَفَ غَرْفَةً فَغَسَلَ بها وَجْهَهُ»[1].

فَقَوْلُهُ: «**فَغَرَفَ غَرْفَةً**»؛ أيْ: بَغْرفةٍ واحِدةٍ، فالغَرْفةُ لا يصلُ الماءُ إلى ما تَحْتَ الشَّعْر الكثِيفِ مع كَثَافةِ اللِّحية، خاصةً أنّ النّبِيّ ﷺ كَانَ كثيرُ شَعرِ اللِّحيةِ، ولو كانَ غَسْلُ ماتحتَ الشَّعْرِ وَاجباً، لَنُقِلَ أَنّ النّبيّ ﷺ كانَ يُخَلِّلَ لحيتَهُ، و لم يُذْكَرْ تَخليلَ اللّحيةِ في أحَاديث الصَّحيحين، ممّا يدلُّ على ضعفِ أحاديثِ تَخليلِ اللّحيةِ.

قلتُ: وقد جاءَ في حديثٍ ظاهرُهُ غسلِ ظاهرِ شَعْرِ اللِّحيةِ[2]، ولا يجزئُ مسحُها.

---

(١) أخرجه البُخَاريُّ في «صحيحه» (١٤٠).

(٢) **قلتُ**: وهو ردٌّ على من قالَ مِنَ العُلماءِ أنَّ شعرَ اللِّحيةِ لا يغسلُ، بل يُمسح؛ كما يُمسحُ شَعرَ الرَّأس، واللهُ المُستعانُ.

وانظر: «أحكام القُرآن» للجَصَّاصِ الحنفيِّ (ج٢ ص٤٨٠)، و«تبيين الحقائق» للزَّيْلَعِيِّ الحنفيّ (ج١ص٣)، و«الإنصاف» للمَرْدَاوِيِّ الحنبليِّ (ج١ص١٥٦)، و«المجموع» للنَّوَوِيِّ الشّافعيِّ (ج١ ص٤١٤)، و«المُغني» لابنُ قُدامةَ الحنبليِّ (ج١ ص٨١)، و«بدائع الصّنائع» للكَاسَانِيِّ الحنفيِّ (ج١ ص٤١٤).

فَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ عَمْرُو بنُ عَبَسَةَ السُّلَمِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يُقَرِّبُ وَضُوءَهُ فَيَتَمَضْمَضُ، وَيَسْتَنْشِقُ فَيَنْتَثِرُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ، وَفِيهِ وَخَيَاشِيمِهِ، ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ المَاءِ»[1].

قلتُ: فإذا كانَ الماءُ يَقْطُر مِنْ أطرافِ اللِّحيةِ؛ أَيْ: مِنْهَا كانَ هذا دَلِيلاً على غَسْلِهَا فِي الظَّاهِرِ، ولا يلزمُ غَسْلها في البَاطِنِ.

قلتُ: وكَذلِكَ يغسِلُ شعرِ الوَجْهِ؛ فِيمَا عدا اللِّحيةِ؛ «**كالعِذَارِ**»، و«**شَعْرِ الحَاجِبَيْنِ**»، و«**الشَّارِبِ**»، و«**أَهْدَابِ العَيْنَيْنِ**»، و«**العَنْفَقَةِ**»[2]؛ فيُغسل ظاهرُهُ[3].

---

(١) أخرجه مُسْلِمٌ في «صحيحه» (ص٣٢٣).

(٢) **العَنْفَقة**: شَعَراتَ صِغارٍ تحتَ الشِّفَةِ السُّفلى.

انظر: «الرَّائد» لجُبران مَسْعُود (ص٥٦٧).

(٣) وانظر: «الإنصاف» للمَرْدَاوِيّ الحَنبليّ (ج١ ص١٣٤)، و«بدائع الصَّنائع» للكَاسَانِيِّ الحَنفي (ج١ ص٣).

ومن هُنا يجبُ أيضاً غَسلُ ما اسْترسلَ مِنِ شَعْرِ اللِّحيةِ، وهو الرَّاجح، وهو المُشْهورُ من مذهبِ المالكيَّةِ، والحنَابِلَةِ، وعليه أكثرُ الشَّافعيَّة[1].

قلتُ: وليسَ عَلَى المُتوضئِ إذا غَسَلَ وَجْهَهُ أنْ يغسلَ جُزءاً مِنْ رأسِهِ، ولا سائر الجَوانب المُجاورة للوَجْهِ، ولا رَقَبته، ولا تحت ذَقْنِهِ، لأنَّ ذَلِكَ لَمْ يُنقلْ مِنَ السُّنَّةِ النَّبويَّةِ[2].

قلتُ: والطَّهارة الصُّغرى مبنيّةٌ على التَّخفيفِ، والتَّيْسرِ في العِبَادةِ.

---

(١) وانظر: «أحكام القُرآن» لابنِ العَرَبِي المالكيِّ (ج٢ ص٥٣)، و«الحاشية» للخُرَشِيِّ المالكيِّ (ج١ ص١٢١)، و«المُغْني» لابنِ قُدامةَ الحَنبليِّ (ج١ ص٨١)، و«المجموع» للنَّوَوِيِّ الشَّافعيِّ (ج١ ص٤١٤).

(٢) وقد قال ذَلِكَ بعضُ أهلِ العلمِ، وليسَ بصحيحٍ.

وانظر: «أحكام القُرآن» لابنِ العَرَبيِّ المالكيّ (ج٢ ص٥٤)، و«المجموع» للنَّوَوِيِّ الشَّافِعِّي (ج١ص٤١٦)، و«المُغني» لابنِ قُدَامةَ الحنبليِّ (ج١ ص٣٣)، و«مَواهب الجليل» للحَطَّاب المالكيِّ (ج١ ص١٨٥).

فعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما، «أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَمَضْمَضَ بِهَا وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الْأُخْرَى فَغَسَلَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى حَتَّى غَسَلَهَا، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ يَعْنِي الْيُسْرَى، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ»[1].

قلتُ: فأخذُهُ ﷺ غَرفَةً مِنْ ماءٍ للأعْضاءِ المَخصُوصةِ في الوُضُوءِ، يدلّ على التَّيسيرِ، والتّخفِيفِ دُونَ المبالغةِ في إيصالِ الماءِ في الأعْضاءِ في هذهِ العِبَادةِ، واللهُ وليّ التَوّفيق.

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه البُخَارِيُّ في «صحيحه» (١٤٠).

غَرفة: بفتح الغين مَصْدر بمعنى الاغتراف، وهي ملءُ الكَف بالماءِ.

الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
١)	المُقدِّمة.....	٥
٢)	ذِكْـرُ الـدّليلِ عَلَـىٰ فَرْضِـيّةِ غَسْـلِ الوَجْـهِ فِـي الوُضُوءِ.....	٧
٣)	تَعْرِيفُ الوَجْهِ.....	٧
٤)	ذِكْرُ الدّليلِ عَلَىٰ فَرْضِيّةِ غَسْلِ الوَجْهِ فِي الوُضُوءِ مِنَ الكِتَابِ.....	١١
٥)	ذِكْرُ الدّليلِ عَلَىٰ فَرْضِيّةِ غَسْلِ الوَجْهِ فِي الوُضُوءِ مِنَ السُّنَّةِ.....	١٢
٦)	ذِكْرُ الدّليلِ عَلَىٰ فَرْضِيّةِ غَسْلِ الوَجْهِ فِي الوُضُوءِ مِنَ الإجْمَاعِ.....	١٣
٧)	حُكْـمُ البيـاضِ الواقـعِ بَـيْنَ العِـذَارِ، وبَـيْنَ الأُذُنِ.....	١٥

سلسلة ينابيع الأنهار في فقه الكتاب والسُّنة والآثار (٤٩)